متن القرطبي
في العبادات على مذهب
الامام مالك بن انس
رحمه الله تعالى
للشيخ الامام يحيى
مترجم باللغة الكانوري

الكاتب ابوبكر جلباما
والناشر الحاج عبد الله
نجل المعلم ابي بكر ككدما
في تاشن يغا ابن الماهر
عمر شوم رحمه الله
تعالى

مَتْنُ الْقُرْطُبِيِّ

فِي الْعِبَادَاتِ عَلَى مَذْهَبِ

الإمام مالك بن انس

رحمه الله تعالى

للشيخ الإمام يَحْيَى

مُتَرْجَمٌ بِاللُّغَةِ الْكَانُورِيِّ

الكاتب ابو بكر جِلْبَلَامَ

والناشر الحاج عبد الله

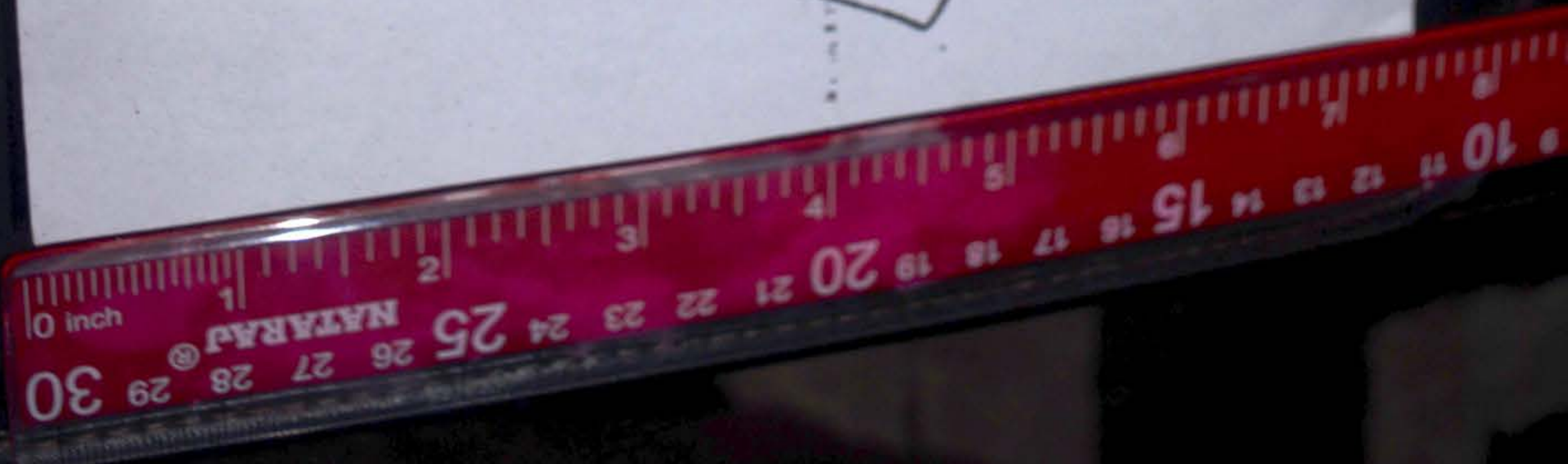
نجل الْمُعَلِّمِ ابن بكر ككدُمَا

في تَاشَرْ يَغَا ابن الماهر

عُمَرْ شُوهِي رحمه الله

تعالى





بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على من لا نبي بعده

يقول يحيى الفقر طالب الدار المرتجي مثوبة الغفار

باسم الإله أبدأ المقالا فمنه أرجو العفو والإفضالا

ثم الصلاة والسلام سرمدا على النبي المصطفى محمدا

وآله وصحبه الأطهار السادة الأئمة الأخيار

وبعد حمد الله يا إخواني فهذه أرجوزة الولدان

نظمتها في العرض والمشهور ليعلموا منها أصول الدين

(باب قواعد الإسلام

قواعد الإسلام خمس فاعلم ما جاء في نص الحديث المحكم

اولها

أولها التوحيد والصلاة ثم الصيام بعده الزكاة

وحج بيت الله للمستطاع ذاك الذي بأشروا ابتقاع

بهذه قواعد الإسلام مروية عن سيد الأنام

باب التوحيد

اعلم بأن أول الوجوب أن تعرف الرب من المربوب

وأن للخلق إلها واحدا ليس له في ملكه معاندا

يفعل في الخلق ما يشاء وحكمه السراء والضراء

جل عن التغيير والتشبيه وعن مكان يستقر فيه

لا أين كان ولا مكان جاز أن لم يحوه الزمان

يعلم ما قرت به الأمور وهو بما تأتي به خبير

ويسمع المضطر إذا دعاه سبحانه ليس لنا سواه

ويبصر النمل في الظلماء كما يرى ما غاب تحت الماء

أرسل رسلا رحمة للناس لينقذوهم من ضروب الباس

لأنهم يوم ألست بربكم قالوا بلى فالله عهدكم

ليطلب العبد بالاقتداء الهدى فكان منه أو أجبر ابتدى

فكان منهم كافر ومؤمن كما قضى ومشيئة المهيمن

ثم انقضت بهم رسل الله بخيرة الخلق العظيم الجاه

محمد جمع

لِحَضْرِ جَمْعٍ وَيَوْمِ الْفَرْقِ   صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ مَا لَاحَ الْفَلَقْ

وَبَلَّغَ الرِّسَالَةَ الْمَيْمُونَهْ   وَقَتَلَ الطَّائِفَةَ الْمَلْعُونَهْ

لِأَنَّهُمْ كَانُوا بِهِ قَدْ عَلِمُوا   فَجَحَدُوا وَجَحَدُوا وَصَمَّمُوا

ثُمَّ انْتَصَرَ بِجِبْرِيلْ   فَأَكْمَلَ الْخَيْرَ لَهُ الْجَلِيلْ

طُوبَى لِعَبْدٍ مُخْلِصٍ مِنْ أُمَّتِهْ   يَجِيءُ يَوْمَ حَشْرِهِ فِي زُمْرَتِهْ

بَابُ الصَّلَاةِ

إِنَّ الصَّلَاةَ خَطْبُهَا عَظِيمُ   وَبَابُهَا أَخَصُّ بِهَا مَعْلُومُ

فِيهِ مِنَ اثْنَا عَشَرَ الْمَسَائِلُ   مَوْجُودَةٌ فِي كُتْبِهِمْ مُفَصَّلَهْ

فَمِنْهُمَا طَهَارَةُ الْأَعْضَاءِ   الْقَابِلَاتِ بِالشَّرْطِ وَلَا افْتِرَاءِ



فَذَكَرُوا مُحَمَّدَ بْنَ الْعَرَبِي خِزَانَةَ الْعِلْمِ وَقُطْبَ الْمَغْرِبِ

بِأَنْ كَانَ أَهْلُ الْعُلُومِ الدِّينِ وَصَارَ إِذْ رَأَى مَقَرَّ التَّمْكِينِ

(بَابُ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ)

فَرَائِضُ الْوُضُو سَبْعٌ جَلِيَّة وَقِيلَ فِيهَا إِنَّهَا ثَمَانِيَة

وَفِي رِسَالَةٍ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ وَقِيلَ خَمْسٌ عِنْدَ ذِي الْقِيَاسِ

أَوَّلُهَا النِّيَّةُ وَالْمَاءُ الطَّاهِرُ مِنْ رَاكِدٍ أَوْ سَائِلٍ أَوْ قَاطِرِ

وَثَالِثُ الْفَرَائِضِ الْمَذْكُورَة غَسْلُ جَمِيعِ الْوَجْهِ لَا الْمَسْتُورَة

وَرَابِعُ الْمَفْرُوضِ فَاسْمَعْ مِنِّي غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ

وَالْخَامِسُ الْمَسْحُ بِكُلِّ الرَّأْسِ لِمَالِكٍ لِجَمِيعِ النَّاسِ

وغسلك

وغسلك الرجلين فرض سادس والسابع الفور وأن جالس

والجسد الطاهر زاد الابهري فهو إذا أتى منهما بالنظر

باب سنن الوضوء

وسنن الوضوء فاعلم سبع أولها غسل اليدين شرع

من قبل إدخالهما في الإناء ثلاث مرات مع الولاء

والمضمضة ثم الاستنشاق وبعد ذا الاستنثار وحقق

ورد اليدين في مسح الرأس من مؤخر الرأس إلى مقدمه كي الكنت

ومسح الأذنين ذا سنة بظاهر وباطن فهمه

وتجديد الماء لهما كذاك أتى عن ابن عمر قولاك

وعد في المشهور منه الفاض … غسل الذي في الصدغ من بياض

ومنهما الترتيب في المشهور … ومن يقل بعكسه فمجنون

باب ما ينقض الوضوء

ما ينقض الوضوء بكل حال … أربعة تأتي على التوالي

جميع ما يخرج بالمعتاد … من السبيلين من الأجساد

وكل ما العقل به مغلوب … فإنه من جنسها محسوب

بالاحتواء النوم غير مثقل … فهو مع الجلوس غير مبطل

وبعدها اللذة للملامسة … وما بمعناها لها مجانسة

ثم يلي الجميع مس الذكر … من لذة كما أتى في الخبر

باب الحيض

للحيض عادة من الليالي … خمس وعشر فهو الكمال

جار يرد شيء

7



فإن تزد شيئا على التكملة   فذاك عرق وفساد من علة

وغاية القلة في الايام   ثلاثة تجري على الدوام

وإنما هذا في الاستبراء   وعدة الزوجات والاماء

باب النفاس

وللنساء عادة الولادة   تجري فمنها النقص والزيادة

وقيل في شهرين تستوفي العدد   وقيل غير ذاك فيه فلتعتمد

والقصة البيضاء أثر الدم   علامة الطهر لبعض واعلم

وعلامة البعض هو الجفوف   كلاهما فمستحب مألوف

باب موجبات الغسل

وموجبات الغسل أربع تعد   أولها الانزال حين يفتقد

بلذة معتادة فذو صفة بخلاف قوم او بغير المشبه

في الفرج ما ذاكر من اقياس ثم انقطاع الحيض والنفاس

وذا هو الثاني على ما يذكر والثالث الموت به فاعتبروا

والرابع الاسلام ثم العدد فاعمل بما نقلتم فهو المقصد

فصل في فرائض الغسل

الغسل فرض وله فروض أولها النية اذ يعرض

وماؤه ايضا يسمى غسلا من مطلق الماء الذي قد فضلا

والفور والتدليك عند مالك شرط به يتم ما هنالك

فهذه اربعة كما ترى تلزم من كلفها من الورى

(باب سنن الغسل)

(الغسل)

الغسل من مسنونه الوضوء   عند الشروع فيه بسمل

كذاك قد نص على التخليل   في الرأس واللحية يا خليلي

وابدأ بالرأس الى عرنيس   في غسله ما بعد ذا من قبلي

(باب صفة الغسل)

وبالوضوء يبدأ المغتسل   ثم أصول شعره يخلل

وصفة الغسل ابتداها هكذا   غسل اليدين ثم تنظيف الأذى

ثم ثلاث غرفات بيديه   في غسل رأس صبها عليه

ثم يفيض الماء فوق ظهره   وذاك في الجسم تمام طهره

باب موجبات التيمم

اعلم بأن موجب التيمم   يرجع في تفصيله للعدم

وبرضوا أصل الفروض كلها   أعني بها التيمم ومحلها

ثم صعيد طاهر كمثله   لم يشتغل في حكمه عن أصله

وضربة للوجه واليدين   في متوال شد أو نشين

والبلغ به الكوع من يديكا   وفسر على الوضوء لا عليكا

وفوره عدوه كالفروض   كجفوة ما يبطل بالتبعيض

روايتان جاءتا في المذهب   محض العلم نحو كالكوكب

باب سنن التيمم

فقد في الضربة الثانية   بأنها مسنونة على النية

وقيل فرض كالذي تقدما   فوجه لمن قال بفسلهما

ونقض

وبعض كالبير تيمما اقد ولو من التراب بها لم يتصل

وصح به من تراب كغيره والآجر عضو ويطهره

فقد الذي افتقدوا ما التيمم والملك والحمد والشافع

(باب فيما يبطل التيمم)

وللتيمم ثلاث تبطله وفرضه مما استعطله

فمنها الصلاة اولا قبل وقته ثم وجود الماء بغير فقده

يليهما انتقض الاحداث بها انتقضت عدة الثلاث

(باب فرائض الصلاة)

فرائض الصلاة عند الناس خمس وعشر قولة الاكياس

وعدها بعضهم عشرينا وقال بعض عشر ها يكفينا

فقد هداك الله بالتوسط ... فإنه تعلق بالأحوط

أولها واعلم دخول الوقت ... والطهر من فروضها بالتثبيت

وستر العورة والقيام ... فرض فذ حكاهم الأعلام

وواجب عد واجتناب البقعة ... وقبلة التوجيه نحو الكعبة

وانتصر النية حيث ذلك ... فإنه أصل لما هنالك

وصل بها تكبيرة الإحرام ... للفذ والمأموم والإمام

وسورة الفتح كذاك فرض ... لغير مقتفي الإمام فرض محض

ولازم ركوعها منتصب ... والرفع منه واجب مطلوب

ثم السجود

ثم السجود مع رفع الرأس فرض وقد قال كثير الناس

والجلسة الأخرى مع التسليم تتمة المعدود والمختوم

باب سنن الصلاة

مسنونها عدوه كالفروض على نظام ليس كالمفروض

فعدها كذاك خمس عشرة مع كل فرض ستة مشتهرة

ابدأ بها المسنون بالإقامة ورفعك اليدين باستقامة

وقول آمين عقيب الحمد وسورة تقرؤها بالقصد

والجلسة الوسطى وثم السر فيما يسر وكذاك الجهر

والاستواء بعد اطمئنان فجئ به في جملة الأركان

وكل تكبيراتها فسنون   إلا التي أولها التعيين

وسمع الله لمن حمده   مع التشهد بذكر أو ورد

كذاك التسبيح في الركوع   وفي السجود سنة القطيع

وشفعه تيامن عند السلام   والرد من مسلم على الإمام

وبعده الزينة أيضا سنة   عند الصلاة فاز جور الجنة

باب سجود السهو

للسهو في الصلاة سجدتان   قبل السلام حالة النقصان

وحالة النقصان والزيادة   إن وقعا معا كذا الإبادة

وفي الزيادة مع سجدتان   بعد السلام والتشهد كذا



وقل اذا حال

وقل إذا لحال الزيادة أبجد   تسجد بعد السلام يعتمد

وفيه مالم يستطع نظامي   لو قيل عنه ذوى الإفهام

(باب فيما يبطل الصلاة)

ثلاث عشر مما إذا أما تعمد   مبطلة الصلاة منها الحدث

والعمل القليل منها يبطله   وقلة الكثير سهوا يبطله

وكثرة الكلام فيها ساهيا   وقلة الكلام عمدا إتيانا

ويبطل الصلاة للإنسان   قهقهة عمد أم النسيان

وترك ما هو من أركانها   وذكر وفيتما أغفلها

وتركه من ضعفه وأكثرا   قراءة الحمد كذاك سهوا



وإن يصلي الإمام فذًّا فيها في وقتها الفرض الصلاة قبلها

ثم انكشاف عورة للإنسان بلا ضرورة ولا نسيان

ثم الصلاة فقد ذاك بالنجس في موضع أو بدن أو في الملبس

ويبطل الأصول منها والفروع إن يقطع النية من بعد الشروع

باب فرائض الصوم

فرائض الصوم أتت مشتهرة في سورة معروفة بالبقرة

وخمسة أتت هي المروية معرفة الشهر وثم النية

والمنع عن أكل وعن مشروب وعن جماع بين المطلوب

باب سنن الصيام

وسنن الصيام

وسنة الصيام وقت الفطر تعجيله بالماء او بالتمر

وسنة التأخير في السحور موجودة بالنص وفي المأثور

وفي قيام رمضان جاء الخبر ان الذنوب بالقيام تغتفر

ولا يبالغ صائم في المضمضة لانه اولى لعلم ينقضه

باب فيما يبطل الصوم

وهذه ست من الخصال مبطلة الصوم بكل حال

الحيض والنفاس مع وداي والوطء والانزال بالاول

وكل ما للجوف فيه نافذ من الفم او ذي القبل



من قاعد يكون أو من جامد سواء الناس وكل عامد

ثم الذي ينبغي له عامدا فهذه ترى الصيام فاسدا

باب زكاة الفطر

ثم زكاة الفطر فاعلم فرض على الأغنياء حتما لازم

غيرهم من فاضل عن قوته عند كمال الصوم بعد فطره

وهو صاع من شعير أو زبيب أو حنطة أو غيرها من الحبوب

من جل عيش أهل ذاك المصر يخرجها غداة يوم الفطر

عن كل من تلزمه نفقته وتحمل الفقير عنه ذمته

وكل نفس من إناث أو ذكور أو حر أو عبد صغير أو كبير



من كل من يدين بالإسلام كما أتى عن سيد الأنام

باب الزكوة

والزكاة أربع فرائض حرية ونية تعارض

والحول شرط والنصاب فيها وليل لم يشح ولم يعطيها

قد جاء في القرآن يا مغرور موعظة شارب لها صغير

إن الذي يشينه من كسبه في ظهره وجنبه وجبهته

فطيب بها نفسا إذا أعطيتها فإنها ذخيرة أعددتها

باب آداب الزكاة

والزكوة فاعلمن آداب إخراجها عن طيبه الصواب



كذاك إعطاء خيار المال   فضيلة تختص بالكمال

ودفعها في السر باليمين   وسترها عن رؤية العيون

وقسمها في أهلها بالبلد   أولى من استخراجها للأبعد

وتستحب دعوة المزكي   لدافع زكاته بحق

(باب من لا يدفع الزكاة)

لنفسه جاز بغير شك   لا يدفع زكاته المزكي

لهاشم الكافر والعبد ولا   والمسلم المبذر المال السفيه

ثم الذي يجب بالحكم عليه   ثم غني مضطر إليه

21

باب فرائض الحج

الحج فرض



الحج فرض يلزم المستطاعا فأزمع السير له إزماعا

فروضه إحرام ثم النية ثم الوقوف ليلة الأضحية

بالجبل المعروف قبل الفجر أعني بذاك فجر يوم النحر

ثم الطواف لازم والسعي على الولاء ويقتضي ضم الرأي

باب سنن الحج

وما عدا الفرض فسنونه مثل الحلاق والذي من دونه

والترك فيما يكون من جدال والنهي عن تقليم الأظفار

وعن مخيط معه الجيوب والنهي عن تلطخ بالطيب



وزاد عياض انها خمسونه   أعني الشعب في جنا مسنونه

فقد نجزت قواعد الإسلام   فالحمد لله على التمام

يا رب عوننا بفضل الغفار   وبالنبي المصطفى العدناني

يا غفر للعبد فقير يدعاك   وتب عليه ما الوسواك

وناظري نظمي واستغفر   لعله يعفو عدا في المنتشر

يا غفر لنا ولجميع المسلمين   وكل من جد وقال امين

انتهت بحمد الله وحسن توفيقه

الصلاة والسلام على سيدنا محمد

وآله وصحبه اجمعين

